تأثير الشفافية على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

د. بعلوج بولعيد "أ.م"
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة منتوري قسنطينة

مقدمة:

إن جميع دول العالم مهما كانت مستويات تطورها تتعامل مع الاستثمارات الأجنبية أو المستثمرين الأجانب وهذا نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات من عوائد على الدول المضيفة، ولكن في بداية هذا العقد وفي ظل الظروف العالمية المتحولة المعروفة باسم العولمة، أصبحت العديد من الدول النامية في حاجة ماسة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة نظرا لانخفاض المصادر الداخلية بسبب عدم كفاية المدخرات المحلية، كما أن البديل الآخر الخاص بالقروض الأجنبية أثبت عدم فعاليتة نظرا للنتائج المترتبة عن هذه القروض فأصبحت أغلبية الدول النامية في عجز عن تسديد أقساط هذه القروض، فالدول النامية عانت الكثير من هذه القروض وأصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، لذا فإنها حاليا في المحافل الدولية تطالب بالتخفيف من عبء هذه الديون سواء بإلغائها أو التخفيف من شروطها، كما أن البديل الآخر الخاص بالتوظيف في شكل حافظة الأوراق المالية فقد ثبت فشلها نظرا لم تحدثه من أزمات اقتصادية في الدول المضيفة عند خروج هذه الأموال بطريقة مفاجئة وهذا كما حدث في دول شرق آسيا.

لذا نجد أن أغلبية دول العالم والنامية منها تفضل بديل الاستثمارات الأجنبية المباشرة لما لها من فائدة على الدول المضيفة في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك فرغم أن أغلب هذه الاستثمارات الأجنبية كلها تكون في الدول المتقدمة، فإن الدول النامية كلها تتنافس على جذب الجزء الباقي إليها وهذا بتوفير مناخ

مناسب لهذا الاستثمارات الأجنبية، ولذا فإن هذه الاستثمارات تتعرض إلى العديد من المخاطر، وهي بالطبع تبحث عن المواقع ذات المخاطر الأقل، وبطبيعة الحال فإن هذه المؤسسات أو الشركات الأجنبية تكون مخاطرها أقل كلما كانت الظروف مواتية والمعطيات والتي لها علاقة بهذه الاستثمارات واضحة، أما الدول التي تكون فيها الظروف غير مناسبة والمعلومات الخاصة بالتقدير وخاصة بالمخاطرة قليلة أو منعدمة وبصورة أدق غير واضحة كانت الاستثمارات المتدفقة إليها قليلة، وسنحاول في هذه المداخلة التعريف بمحتوى الاستثمارات الأجنبية والشفافية ثم المجالات التي يجب أن تتوفر فيها الشفافية لجذب الاستثمارات، ونتعرض أيضا إلى أهمية الشفافية في هذا الموضوع وأخيرا إلى الشفافية في الاستثمارات الأجنبية من وجهة نظر المنظمة العالمية للتجارة.

-- تعريف الاستثمارات الأجنبية:

إن أهم مظاهر واتجاهات التحرر المالي هو فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمالية "المحفظية" الطويلة والقصيرة الأجل، ويقوم بهذا الدور الشركات المتعددة الجنسيات.

أ- الاستثمار الأجنبية المباشرة:

ويقصد بالاستثمارات المباشرة، هو الاستثمار الأجنبي في موجودات في دول أخرى يكون للمستثمر دورا فعالا في إدارة موجوداته ويتم ذلك من خلال تأسيس الشركات أو مشاركات أو إندماجات مع شركة وطنية...إلخ، أي بمعنى آخر هناك موجودات للشركة الأم في الدولة المضيفة، كما أن قيام الشركات الأجنبية بشراء أصول القطاع العمومي في الدول المضيفة يدخل أيضا ضمن هذا النشاط الذي يعرف بعملية الخوصصة.

الاستثمار الأجنبي المباشر يكون بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تمتلك البنى والهياكل التي تقوم بهذه العمليات في الخارج، وقد يتم تمويل هذه الاستثمارات من الأموال المملوكة والأرباح المحتجزة والقروض التي تحصل عليها سواء من الشركة الأم أو المؤسسات المالية وعادة ما تقوم الشركات المتعددة الجنسيات باستثماراتها في دول تتوفر على الموارد الطبيعية والسوق والموارد البشرية الكفئة للقيام بعملية الإنتاج.

ب- الاستثمار المالي "المحفظية":

أما الاستثمار المالي "المحفظية" فإنه الاستثمار بالأسهم والسندات لشركات خارج الحدود الوطنية. وهذا الاستثمار مرتبط بأسواق الأوراق المالية بوصفها القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الاستثمار.

وهذان النوعان من الاستثمارات هما إحدى إنتاجات العولمة التي تستند على نظرية التدويل ونظرية الشركة المتعددة الجنسية، ويعد هذا النوع من الاستثمار ذو تأثير سيئ على الدول المضيفة لأنه يقوم على المضاربة ويمكن أن يسبب اضطرابات في حالة هروبها إلى الخارج كما حدث في دول شرق آسيا، وموضوع بحثنا يخص النوع الأول من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ج- أهداف الدول المضيفة من الاستثمارات الأجنبية:

بالمقابل إن هذه العمليات تحقق للدول المضيفة بعض الأهداف مثل التشغيل ونقل التكنولوجيا وزيادة المعرفة الإدارية ومهارة العمال، كما أنه يدعم التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة على المستوى الكلي والجزئي، ويزيد من مساهمتها في الإنتاج والسوق الدولية.

لذلك فإن الدولة المضيفة عادة ما تقدم تحفيزات لهذه الشركة، وأهمها:

- الحوافز المالية في الضرائب، الإعفاءات الضريبية، التسهيلات المحاسبية في حساب الاهتلاك، تخفيض مساهمات الضمان الاجتماعي، الاستثمارات في الصادرات والواردات.
- حوافز مالية الأعمال، المنح الحكومية، الضمانات، القروض الداعمة، عمليات التمويل والمساهمة في دعم سعر الصرف...الخ.
- حوافز أخرى، إعانات، البنية التحتية، تقديم الخدمات من اتصالات من ماء ونقل وكهرباء.

لذلك فأهداف كل طرف تناقض الآخر، فالشركات المتعددة الجنسيات تحاول تعظيم أرباحها مع التقليل إلى أدنى حد المخاطر التي تتعرض لها التي تم ذكرها سابقا.

أما الدولة المضيفة تهدف إلى تعظيم منفعتها الوطنية مقابل تقديم أقل مستوى من التكاليف.

فالشفافية فيما يخص الاستثمارات الأجنبية المباشرة يعني الإفصاح والتسهيل في كل العمليات التي لها علاقة بالموضوع، والتعرض لها بالتفصيل يعد غير ممكن، لذا سنحاول التعرض إلى بعض النقاط الأساسية فقط.

- تعريف الشفافية:

لعل هذا المصطلح الحديث الخاص بالمعاملات الاقتصادية أصبح موضوع الساعة بالنسبة لرجال الأعمال ومتخذي القرار، وبطبيعة الحال فإن الشفافية لها علاقة بوفرة المعلومات عند اتخاذ أي قرار، فقد تكون المعلومات مكلفة وهذا ما يؤدي إلى عدم الدخول في اتخاذ أي قرار، أو قد تكون موجودة ولكنها غير متوفرة عند اتخاذ أي قرار.

فالشفافية يقصد بها الوضوح التام بالنسبة لعملية اتخاذ القرار الاستثماري من جهة وكذلك بالنسبة للمحيط الاقتصادي بالنسبة للدولة المضيفة لضمان استعمال الأصول الثابتة في العملية الإنتاجية، في محيط معروف سابقا.

لذا فإن المؤسسة التي تعرف مسبقا المحيط الذي تمارس فيه نشاطها وكل ما يخص عملية الاستثمار والإنتاج وتحويل الأموال إلى غير ذلك، فالشفافية من جانب اقتصاد السوق يقصد بها أن شروط المنافسة في السوق متوفرة وعادلة وليس هناك أي تمييز بين المتعاملين الاقتصاديين.

والجانب العكسي للشفافية يمكن أن نطلق عليه الضبابية أو عدم وجود الشفافية، لذا فالمتعامل لا يعرف بدقة المعطيات والمعلومات الخاصة بالاستثمار، ولذا فإن الدول التي لا تتوفر على المعطيات المطلوبة لا تحصل على الاستثمارات الخاصة.

– أهمية الشفافية عند القيام بالاستثمارات الأجنبية:

إن وجود الشفافية يعد عنصرا هاما بالنسبة للشركات المستثمرة وكذلك بالنسبة للدول المضيفة وهذا للأسباب التالية:

- إن عدم وجود الشفافية تعني تحمل المستثمرين الأجانب تكاليف إضافية وهذا نظرا لعدم توفر المعلومات الضرورية للقيام بعملية الاستثمار، والحصول عليها قد يكون مكلفا، فمثلا في حالة الخوصصة، المؤسسات المعروضة للخوصصة المتنافسون عليها يحاولون الحصول على قدر كبير من المعلومات الخاصة بهذه المؤسسة وأصولها وظروفها وتكوين عمالها حتى يقومون بالتقدير الحقيقي لقيمة المؤسسة، ففي حالة نقص المعلومات حول المؤسسة يؤدي إلى المغالاة في المخاطر الخاصة بعملية الشراء ولذا فإن التقييم يكون بصورة غير موضوعية وأقل من القيمة الحقيقية للمؤسسة.
- كما أن انتشار الفساد والرشوة في الدوائر الحكومية يكون من العوامل التي تؤدي إلى رفع تكاليف الاستثمارات، فمثلا في أغلبية دول العالم تعتبر الرشوة غير قانونية ولا يسمح بها، لذا فإن وجود هذه الممارسات يؤدي إلى زيادة المخاطر ولذا فإن المؤسسات لا تقبل المغامرة في هذه الأنشطة إلا إذا كانت العوائد مرتفعة تتناسب مع درجة المخاطرة، فتكاليف الرشوة تمثل % من مداخل بعض الشركات وفي

دول أخرى قد تصل إلى –%، لذا فإن الاستثمارات في هذه الدول لا يتوقف على دراسة الجدوى الاقتصادي للمشروع ولكن يتوقف على المدفوعات الغير المشروعة، وهذا ما يؤدي إلى إحجام بعض الشركات أن تستثمر في الدول التي تنتشر فيها هذه العادات الغير شرعية.

ولهذا فكلما كانت قوانين الدولة المضيفة قوية وفعالة في مكافحة الرشوة والفساد كلما كان ذلك مشجعا على استثمار الأموال فيها، كما أن محلية الشفافية تعد ضرورية في بعض عمليات الاستثمار التي تكون في شكل ابتلاع أو شراء شركة محلية من طرف شركة أجنبية إذا كانت المعلومات الخاصة بالشركات المتعرضة للشراء أو الابتلاع ،طبيعة إجراءات انتقال ملكيتها والموافقة عليها من طرف الهيئات المعنية بتنازلها يكون في الوقت المناسب ودون وجود أية عرقلة، لذا فكلما كانت الدولة تقترح تسهيلات فيما يخص هذا النوع من العمليات الاستثمارات تشجع الأطراف الأجنبية على القيام بذلك وفي حالة العكس فإن الراغبين يبحثون عن المحيط الذي تتوفر فيه الشفافية والوضوح.

– أسباب عدم الشفافية:

إن الشفافية تشمل عدة مجالات ويمكن اختصارها في العناصر المهمة الآتية:

1– الفساد والرشوة:

إن وجود الممارسات الفاسدة في الكثير من دول العالم هي محط اهتمام الملاحظين الدوليين والمجتمع المدني عن هذه الممارسات التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في أقصر وقت وبطريقة غير شرعية.

ويمكن القيام بذلك سواء بالتجارة في الأسلحة والإنسان "الرقيق" أو القيام بالتجارة في المخدرات والجرائم المالية، لا فإن القائمين بهذه الأعمال يحاولون القيام بالعملية اللاحقة للفساد ألا وهي تبييض الأموال حتى تظهر للعيان أنها من مصدر شرعي، لذلك فهم يحاولون الاتصال والبحث عن الحلقة التي تحقق لهم هذا الهدف، وهذا بالمعاملات مع المصرف والقضاة والمحامين والسياسيين ورجال الأعمال والشرطة وغيرهم لتحقيق هذه الغاية، لهذا فكلما كانت المعلومات والشفافية واضحة في معاملات هذه الهيئات كان ذلك من الدواعي المحفزة على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.

لهذا فعلى الدول المضيفة أن تبذل مجهودات جبارة للقضاء على الفساد، وهذا بمراقبة كل الأنشطة والمسؤولين عن الفساد، ويتم ذلك إذا كان هناك جهاز إداري

وقضائي وصحافي ومجتمع مدني وجهاز إعلامي مستقل، كما أن الفساد على المستوى الدولي يتطلب تكاثف الجهود وتقديم المعلومات للجهات المعنية منها المنظمة العالمية للشرطة "الإنتربول" لمكافحة الفساد.

ولقد أظهرت دراسة قام بها السلك الدولي أن وسائل الإعلام العمومية لتكشف عن الفساد مقارنة بوسائل الإعلام الخاص، لذا فإن الدول التي سمحت بتجربة حرية تملك وسائل الإعلام شهدت تحسنا في كمية ونوعية تغطية عملية الفساد، لذا فالفساد لا يمكن محاربته محليا بل يجب على المجتمع المدني علم المستوى المحلي والوطني بإمكانها استعمال قدرتها وصلاحياتها على مواجهة الفساد في جميع المستويات المحلية والوطنية، كما أن التعاون على مستوى دولي مثل مؤسسة الشفافية الدولية يمكن أن تساعد وتراقب الفساد على مستوى أعلى، وكذلك الالتزام بالاتفاق الذي دعت إليه – دولة في أكتوبر žž الذي دعت إليه الدول الأعضاء في "الإنتربول" أن تتبنى مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مكافحة الشرطة فرقها.

أ – تعريف الفساد:

إن هذا المصطلح له عدة معاني وفي موضوعنا هذا يقصد به سوء استخدام المنصب "السلطة" لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة.

فالفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية تم تعريفه كما يلي: "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة".

فقد يكون الفساد في شكل عمل فردي في حالة قيام المسؤول بأعمال ممنوعة بمفرده، ومن بينها الاحتيال، الاختلاس المحسوبية، والمحصول على مبالغ مالية مقابل الإسراع في القيام ببعض العمليات التي تدخل تحت اختصاصه.

كما يجب أن نفرق بين الحالتين التاليتين من الفساد عندما يقوم الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على الرشوة أما الحالة المعاكسة فهي الحصول على الرشوة مقابل تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا.

أما من حيث الحجم أو الكم فقد يكون الفساد صغيرا عندما تكون قيمة الرشوة صغيرة وهذا ما هو منتشر لدى صغار الموظفين والمسؤولين الحكوميين على المستوى المحلي، أما الفساد الكبير هو عندما يقوم مسؤولون وسياسيون كبار باستعمال الأموال

العامة لصالحهم واختلاسها والحصول على رشاوي كبيرة عند إبرام الصفقات والعقود، وهذه الرشوة يزيد احتمالات تقاضيها في المعاملات الخاصة بشراء المعدات العسكرية والمدنية والسلع الرأسمالية والمشاريع الصناعية الكبرى والصغرى، ورخص الصناعات الاستخراجية ورسوم الاستشارات والمشتريات الحكومية في كل القطاعات لأنها تعد من وسائل التمويل الضخمة.

ولكن الموضوع الحساس هو العلاقة بين الرشوة بمبالغ كبيرة وتأثيرها على صانع القرار وهذا لا يعني عدم تأثير الرشوة بتقديم مبالغ صغيرة على المجتمع بصورة عامة ولكن انتشار النوع الأول من الرشوة لها تأثير على حياة المجتمعات بأكملها وهي الأكثر وضوحا وتفشيها يؤدي إلى عدم الأمل في التحكم في الرشوة ذات المبالغ الصغيرة.

- أسباب الفساد:

إن تتعدد أسباب الفساد وانتشاره تختلف من بلد لآخر، ولكن الملاحظ أن انتشاره يزداد للأسباب المباشرة التالية: والتي تخص سيادة بعض القوانين المسنونة والصلاحيات الممنوحة للموظفين وإعطاء التراخيص المختلفة والوثائق، وعدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والإجراءات الضريبية ومنحها صلاحيات كبيرة مع غياب المراقبة، وهناك أيضا ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية تغري الموظفين الطامعين إلى جني الأرباح الطائلة.

وهناك أسباب غير مباشرة ومنها انخفاض دخل الموظفين واستعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم، كما أنها تتعلق بالنظام القانوني والضريبي ودور الحكومة فإذا قامت بأدوارها على أكمل وجه لم يتسن للموظفين القيام بعمليات غير شرعية والعكس إذ لم تقم بدورها وجدت الثغرة للرشوة والاختلاس والعمليات غير الشرعية، كما أن القوانين والتشريعات الخاصة بالفساد خاصة في البلدان النامية غير معروفةوتفسر بطريقة خاطئة كما أن عدم معرفتها وانتشارها يجعها قليلة الأهمية. ~

ولكن يجب أن نميز بين الرشاوي ذات المبالغ الكبيرة التي تحصل عليها مسؤولون على مستويات رفيعة ورؤساء دول والرشوة المحدودة المسماة عندنا في الجزائر بالقهوة وفي الشرق بالإكراميات التي يحصل عليها مسؤولون وموظفون في مصالح مختلفة كالجمارك والشرطة ...إلخ، التي تدفع عادة بغرض التعجيل بإنهاء إجراءات إدارية وبغرض القيام بها

إن وجود الرشوة يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المعاملة، فإذا افترضنا أن قيمة الرشوة Ž–% من العقد، فالمتعاقد بالطبع لا يتحمل هذه التكلفة بل سيضمنها في السعر أو في العقد، وقد يكون انتشار الرشوة كعامل مساعد لرفع تكلفة السلعة أو إنجاز المشروع أثر من المعقول، وهذه الرشاوي قد تكون في معاملات أو صفقات مرتبطة بالخارج وهذا ما يؤدي إلى زيادة تكلفة الواردات وهذا ما يؤثر على زيادة انخفاض العملة الصعبة بالنسبة للدول النامية وقد تكون الرشوة عاملا على التغاضي عن الإنجازات التي تعد مرفوضة من الناحية التقنية، وقد تكون من الدواعي لاستيراد سلع لا يحتاجها المجتمع وهذا من حيث الأولوية وقد تكون أيضا من العوامل المشجعة على إدخال سلع فاسدة تضر بمصلحة وثروة المجتمع.

لذلك فإن انتشار هذا الوباء الخطير يقضي على التنافسية والمعاملة العادلة ويؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية والمافيا المالية.

وحسب تصريحات "جريمي بوب" المدير العام للتحالف الدولي لوضوح المعاملات:"يجب أن يحول الفساد من ممارسة تحتوي على كثير من الربح وقليل من الخطر إلى مسألة تحتوي على قليل من الربح وكثير من الخطر.

فتجريم الرشوة واعتبارها عملا غير مشروع سواء تم داخل الوطن أو خارجه واعتبارها تكلفة غير قانونية ولا يمكن خصمها من الضرائب كما في قوانين بعض الدول ، كما أن مراجعي ومدققي الحسابات يعتبرون مسؤولين عن مراقبة هذه الأعمال الغير القانونية.

ł – حقوق الملكية:

من بين الجوانب الأخرى التي يجب أن تتوفر فيها الشفافية حقوق الملكية، قد تكون هذه الملكية مادية في شكل أصول أو ملكية صناعية وهو ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية.

إن ارتباط عملية الاستثمار بالحصول على الأرض التي يتم عليها بناء المصنع أو القيام بأي نشاط يتطلب توفير تسهيلات وقوانين واضحة فيما يخص الحصول عليها، وهذا بتسهيل المعاملات الخاصة امتلاكها أو الإيجار أو التنازل يجب تبسيطها والإسراع بها لربح الوقت، لأن عملية الاستثمار عملية طويلة الأجل كما أن ملكية الأصول بوثائق رسمية يسمح للمستثمر باستعمالها كضمان للحصول على قروض لتمويل مشاريعه

بتكاليف مقبولة، كما أن وجود قوانين تحمي الملكية من المصادرة والتـأميم أو نزعهـا بدون تعويض مقبول تجعل صاحب رأس المال مطمأنا على ممتلكاته.

إضافة إلى ذلك فإن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية التي تمثل عنصرا مهما من رأس المال الفكري الذي أصبح اليوم من عوامل الإنتاج الرئيسية الذي يشمل كافة الحقوق المرتبطة بحقوق الملكية من حقوق العمل الأدنى والعملي والاختراعات لذا فإن وجود قوانين واضحة لحمايتها مثل حماية الاختراعات والاكتشافات العلمية وبراءة الاختراع والتصاميم الصناعية و العلامات التجارية وعلامات الخدمات ...إلخ، تكـون حافزا للمستثمرين على القيام بأنشطتها في ظل سوق يحميهم من كل التجاوزات.

كما أن قيام الشركات بعملية الاستثمار والبحث يتطلب مناخا لحماية حقوقها وهذا بضمان المنافسة المشروعة في القطاعات الصناعية والفنية والمعلوماتية.

Ɨ – الشفافية مع المصالح الجمركية:

إن من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة وصلاحية هذا الجهاز فعالا في استقبال المستثمرين الأجانب وهذا في بداية الأمر عن القيام بزيادة استطلاعية لمعرفـة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول النامية، والملاحظ في الكثيـر مـن الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي متفق أدت بـالكثير مـن رجـال الأعمال إلى الرجوع من حيث أتوا في أول طائرة تكون بالمطـار نظـرا للمعـاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين.

وتلعب الجمارك دورا فعالا في هذه العملية للأسباب التالية:

- Ł إن وجود تسهيلات جمركية وإدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة أخرى.
- Ł إن عكس ذلك هو وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصـادرات تكـون حافزا للمستثمرات على القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتـاج بغـرض الطلـب المحلي والتصدير إلى الخارج.
- Ł إن احترام مصالح الجمارك للقوانين الدولية وخاصـة فيمـا يخـص القـوانين الجمركية في متابعة المعاملات الاقتصادية الغير قانونية، هذا باحترام القـانون وتطبيقه على كل المتعاملين الاقتصاديين يجعل السوق يسودها روح المنافسـة والشفافية.

- إن تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الغش والتزييف في العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به ومقبول.
- إن موضوع الإسراع والأخذ بعين الاعتبار قيمة الوقت في المعاملات الاقتصادية تكون حافزا للأجانب بأن يستثمر في الدول النامية، لأن التهاون والتسويف يضيع الكثير من الوقت وهذا ما يؤدي إلى جعل الكثير من المستثمرين يغيرون مواقع استثماراتهم.
- إن انتشار الرشوة والمحاباة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الرجوع التي يحصل عليها المرتشين وهذا بجعل السوق يسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات وبالتالي يصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين النبلاء هو إما الانسحاب من السوق أو التعرض إلى الإفلاس.

ł -الشفافية في السياسة الاقتصادية:

إن وجود سياسة اقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالاستثمارات الأجنبية المباشرة ويكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسة النقدية، المالية، الضرائب، التشريع الاجتماعي الخاص بشروط الشغل والتأمين...إلخ.

فالحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقلة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب والتغيير في سياستها الاقتصادية.

فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه أي بمعنى آخر معرفة العمليات السابقة لعملية الاستثمار واللاحقة وهذا لأن الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل قد تصل إلى خمسين سنة.

ومصداقيات الحكومات المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات الأجنبية لأن الاختلاف والتراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها وهذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة وغير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية على الاتفاقيات المتفق عليها والقوانين.

فمثلا في مجال الخوصصة فإن عدم وجود معلومات واضحة وقوانين تشجع على ذلك تجعل المستثمر يحجم عن الدخول في هذا النشاط، كما أن تغيير القوانين بشكل عشوائي وبدون مبرر يعد مؤشرا على عدم استقرار النظام الاقتصادي، كما أن وجود الشفافية في المعاملات المالية يعد حافزا على الاستثمار.

إن وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية القانونية كالتحويل وتقديم القروض والقيام بعملية الصرف دون قيد وقدرة هذا النظام على منع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات الغير قانونية.

فالإدارة الاقتصادية الفعالة تسمح بالتنبؤ بمستقبل اقتصادي في البلد وهذا ما يجعل المستثمر في أمان بأن قواعد اللعبة لا تتغير في المستقبل بدون مبرر.

- الشفافية من وجهة نظر المنظمة العالمية للتجارة:

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أصبح أمرا مفروغا منه ولكن من المتوقع أن يكون ذلك خلال السنة القادمة žž ، والآن تجري مفاوضات بين الحكومة لجزائرية والمنظمة العالمية للتجارة لتحقيق ذلك.

ولكن من المتعارف عليه أن المنظمة العالمية للتجارة لها عدة أحكام يجب أن تتبع من طرف الدول الأعضاء وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ- مبادئ الجات:

ولتحقيق هذه الأهداف السابقة تضمنت اتفاقيات الجات عدة مبادئ تلتزم بها الدول الأعضاء وهي باختصار ما يلي:

أ- مبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية:

في المادتان الأولى والثانية من هذه الاتفاقية الخاصة بالتجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، ثم التعرض إلى هذا الشرط والمقصود به أنه في حالة إبرام أي دولة معاهدة مع دولة أخرى، وعند اتفاقها من طرف ثالث يتضمن معاملة أفضل مقارنة بالمعاهدة الأولى، فإن الطرف الأول يستفيد من هذه المعاملة التفضيلية سواء في شكل مزايا أو إعفاءات لصالح أي طرف دون قيد أو شرط ودون تمييز، وبالتالي فإن هذا الشرط يتم سريانه على جميع الدول، لذلك فإن العلاقة تنتقل من الثنائية إلى التعددية.

ب- مبدأ المعاملة الوطنية:

هذا المبدأ محتوى في المادة الثالثة من اتفاق الجات وهو يعد مكملا لمبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية، وهو أ، تطبق الدول الأعضاء على المنتوجات المستوردة نفس العاملة المطبقة على المنتوجات الوطنية سواء من حيث التوزيع والتسعير والضرائب والرسوم ...إلخ، وهذا المبدأ يكرس مساواة المعاملات بين المنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الأجنبي، لذا فالدولة تقوم بحماية منتجاتها الوطنية.

ج- مبدأ الحماية من خلال التعريفة الجمركية:

وهو أن الدولة يسمح لها باستعمال التعريفة الجمركية فقــط لحمايــة منتجاتهــا الوطنية وهذا بعدم اللجوء إلى وسائل أخرى كالقيود الكمية أو نظام الحصص أو حظر الاستيراد أو تقييد الأسعار التي يمكن استعمالها لتحديد حجم الحماية أو الدعم للمنتــوج المحلي، والهدف من هذا الشرط هو أضفاء الشفافية على المعاملات التجارية الدوليــة وبالتالية يصبح مفروضا على كل دولة عضوا أن تفصح عن التعريفات الجمركية التي تطبقها تكون معروفة من طرف جميع الأعضاء لكي تتمكن من تقديرالآثار المترتبة عن معاملاتها التجارية مع الأعضاء مسبقا.

د- مبدأ الشفافية:

ويقتضي مبدأ الشفافية نشر وتوثيق معلومات واضحة ودقيقة عن جميع الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بالنظام التجاري للدولة العضــو، ذات الصــلة باتفاقيــات المنظمة واختصاصات وصلاحيات الجهة أو الجهات المسئولة عن تنفيذها. تنص المادة (ž–) من اتفاقية (الجات) والمادة ( ) من اتفاقية (الجاتس) على التزام الدول الأعضاء بما يلي: " النشر الفوري لكافة القوانين والنظم والأحكام القضائية والقرارات الإداريــة ذات التطبيق العام ... على نحو يتيح للحكومات والتجار الاطلاع عليها. كما ينبغي نشر كافة التعديلات على القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية على نحو مماثل"، وتشــتمل اتفاقيات المنظمة الأخرى على أحكام مماثلة.

– تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة "MIC":

"L’accord Sur Les Mesures Concernant Les Investissements Et Lièes Au Commerce"

إن تجربة الجات حول ممارسة حرية التجارة، أثبتت أنه في بعض الأحيان قــد تقــوم الدولة بسن قوانين أو تنظيمات وطنية تخص قطاعا معينا على أساس أنه لا يدخل فــي إطار التجارة الدولية، ولكن في الحقيقة قد يؤثر على حرية التجارة الدولية، ومثال ذلك القوانين الخاصة والتنظيمات الوطنية للاستثمار.

لذلك هناك من القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار له تأثير على السير الطبيعي للتجارة الدولية، وهذا عن طريق الدعم المباشر الذي تقدمه الدولة للاستثمارات الوطنية أو رفع الرسوم الجمركية، لذلك يمكن اعتبار حوافز الاستثمار كالدعم له تــأثير علــى التجارة الدولية لأنه يشجع الإنتاج المحلي على الأحسن، وهذا يعــد مخالفــة لقــوانين الجات.

لذلك فإن هذا الموضوع تمت دراسته في الاجتماع الوزاري في "بونتاديل ايست" "The Punta del Este" في جولة الأورغواي ترى ما يلي، أنه اثر بحث سير مواد الاتفاقية العامة لتعريفات والتجارة المتعلقة بالعقود التجارية والآثار التشويهية لإجراءات الاستثمار، فإنه ينبغي أن تتناول المفاوضات كلما كان ذلك مناسبا حسب الاقتضاء الأحكام الأخرى التي قد تكون لأزمة لتفادي مثل هذه الآثار السلبية على التجارة.

وقد كان النقاش منصبا على التشوهات الممكن أن تأثر على التجارة وليس على قوانين الاستثمارات، وبالتالي فإن هذا الاتفاق يغطي المجال الخاص بالسلع فقط أما الخدمات فلها شروط أخرى.

-محتوى الاتفاقية الخاصة بتدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة:

لعل السند القانوني الأول في إدراج هذا الموضوع هو اتفاقية الجات ونصوصها والتي من بينها.

أ-مبدأ المعاملة الوطنية:

وفقا لأحكام المادة الثالثة والحادية عشر من اتفاقية الجات -، تمنح المستثمرين الأجانب الحق في الحصول على نفس المعاملة التي تمنح للمستثمر الوطني، إن القوانين الخاصة بالاستثمار في أي دولة ليست هي محل الاتفاقية لذلك فإن التدابير الوطنية الخاصة بحرية الدخول والقوانين الخاصة بالمعاملات مع الشركات الأجنبية ليست هي موضوع الاتفاق، لأن التدابير الخاصة بالاستثمارات قد تكون متماشية من الاتفاقيات الدولية وقد تسهل عملية تجارة السلع.

إلا أن الموضوع هو القوانين والإجراءات التي تأخذها بعض الدول والخاصة بالاستثمارات يمكن أن نتسبب آثار غير مقبولة يما يخص حرية التجارة، لذلك فإن مثل هذه التدابير تعتبر غير مقبولة لما لها من آثار سلبية على حرية التجارة لذلك فإن أي دولة يجب عليها أن تراعي اتفاقية الجات.

من بنود هذه الاتفاقية أنها تنص على منع أي إجراء تتخذه الدولة المضيفة للاستثمارات الذي قد يعرقل من نمو التجارة الدولية أو " يقيد أو يشوه مسارها " والدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ملزمين بإلغاء القيود خلال مدة معينة تتراوح بين سنتين بالنسبة للدول المتقدمة وخمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول الأقل نموا، ومن القيود الواجب إلغاؤها مثلا، اشتراط الدولة المضيفة نسبة معينة للمكون المحلي، أي شرط الشركة الأجنبية أن تكون هناك نسبة ما من المستخدمات المحلية في قيمة المنتج، أو اشتراط تصدير نسبة معينة من الإنتاج، أو تحديد إيرادات المشروع بحيث لا

يتجاوز نسبة معينة من قيمة ما يقوم المشروع بتصديره، هذه العمليـــات تعــد تشـــويها لمسار التجارة الخارجية أو تخفيض معدل نموها.

ب-الشفافية:

إن مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المذكورة سابقا يجب تطبيقهــا فـــي جميـــع الميادين فبالإضافة إلى الالتزام بشروط المعاملة الوطنية ومبدأ خطر القيود الكمية فـــإن الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق مبدأ الشفافية فيما يخص تدابير أو إجراءات الاســـتثمار المرتبطة بالتجارة وهذا لكي تكون كل القوانين الخاصة بهذا الموضوع معروفة بالنسبة للدول الأعضاء، ويجب أن تقوم الدول الأعضاء بأخطار الأمانة بالمطبوعات التي يمكن أن توجد فيها لإجراءات التي تطبقها الحكومات والسلطات الإقليمية والمحليـــة داخـــل أراضيهم.

إضافة إلى ذلك فإن الدول الأعضاء مطالبة بـــ:

-النظر بعين التعاطف إلى طلبات الحصول على معلومات.

-القيام بالتشاور مع الأعضاء الآخرين بشأن أي مسألة تنشأ عن الاتفاق بينهم.

-يسمح للأعضاء وفقا للمادة ž من اتفاقية الجات – عند عدم كشف عن معلومات يؤدي إفشاؤها إلى عرقلة إنقاذ القانون أو مناقضة للصالح العام أو من الممكن أن تسيء إلى المصالح التجارية المشروعة لمنشأة بعينها، عامة أو خاصة.

وقد ينص القانون على إنشاء لجنة خاصة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجـــارة تضم كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية ويتم انتخاب الرئيس ونائبه من طرف اللجنة مرة كل سنة على الأقل، أو بناء على طلب أي عضو حيث تراقب تنفيذ الاتفاق وترفع تقديرها سنويا بالمجلس التجارة في السلع وتفسح المجال أمام الأعضاء للتشـــاور فـــي المسائل ذات الصلة بعملتها.

وأعضاء المنظمة ملزمون خلال ž يوما من بدء سريان اتفاق منظمة التجـــارة العالمية بإخطار مجلس التجارة في السلع بكافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تطبقها الدول ولا تتوافق مع أحكام هذا الاتفاق.

كما أن المادة التاسعة تنص على قيام مجلس التجارة في السلع فـــي موعـــد لا يتجاوز خمس سنوات من بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالميـــة بمراجعـــة ســـر الاتفاق، ويقترح على مؤتمر الوزراء عند الاقتضاء تعديلات على نص، وينظر المجلس

أثناء هذه المراجعة ما إذا كان من الضروري استعمال الاتفاق بأحكام عند سياسة الاستثمار المنافسة.

لذلك نرى أن الشفافية تعد أحد الركائز الأساسية في قوانين المنظمة العالمية للتجارة، ولكن من جهة أخرى فإن هذا الموضوع له علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة،

إضافة إلى الأحكام التي يجب مراعاتها فيما يخص الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالنسبة للأحكام الأخرى يجب أن تراعي الدول المنخرطة في المنظمة أن تراعي القوانين الخاصة بتقييم الصادرات، ومكافحة سياسة لإغراق الصناعة إلى أن الدولة المضيفة يجب أن تلاحظ بما أن أيما أن في الاتفاقية الخاصة بالخدمات يجب مراعاتها لأنها هي أيضا تتطلب بانتقال الأصول الثابتة أو الأشخاص المعنيين بذلك فإن جميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تحاول توفير ظروف مناخ منافسيه لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية كما أن الشفافية تعد عنصرا مكملا لا تمكن المستثمر الأجنبي للقيام بعملية الاستثمار في واقع الوجه الآخر للشفافية.

– الوجه الآخر للشفافية:

إن وجود الشفافية كأحد شروط المنظمة العالمية للتجارة، يعد من أحد العوامل المساعدة على تدفق الاستثمارات الأجنبية للبلدان النامية، كما أن هذا الشرط يعد عنصرا مساعدا لتخفيض تكاليف الاستثمارات وبالتالي يمكنها الحصول على سلعة وخدمات بأسعار معقولة، ولكن ما يثار من نقد حول هذا الموضوع أن المنظمة العالمية للتجارة هي نفسها التي تحاول تطبيق هذا المفهوم لا تطبقه في معاملاتها مع جميع الدول، إذ أن النقد الموجه لها هو أنها تعمل لصالح الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات كما أن النقد الآخر الخاص بهذا الموضوع هو أن هذه الشروط الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة لا تحترم من طرف الدول الكبرى وتحاول تفسيرها لصالحها ولكنها في المقابل تفرض على الدول النامية أن تحترم هذه القوانين، لذا فإن سياسة الكيل بمكيالين جعلت هذه المنظمة تتعرض للنقد من طرف المجتمع المدني.

إضافة إلى ذلك فإن الشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمارات في الخارج في الحقيقة هي التي تمارس تمارس الفساد والرشوة في الدول المضيفة إضافة إلى ذلك فإنها تتهرب من التزاماتها واتفاقياتها مع هذه الدول وخاصة في كشف حساباتها ودفع الضرائب وقوانين الشغل، كما أنها تمارس التهرب الضريبي باتباعها طريقة سعر

التحويلات "transfer pricing" عند تحويلها لبعض السلع ومكوناتها من دولة إلى أخرى أو من فرع آخر.

المراجع باللغة العربية :

تم اعتماد بعض الموقع من الإنترنت في كتابة الأجزاء الخاصة بالشفافية.

www.worldbank.org البنك الدولي

www.unctad.org مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

www.ilo.org المنظمة العمل الدولية

www.iaigc.org المنظمة العربية لضمان الاستثمارات

www.imf.org صندوق النقد الدولي

www.oecd.org منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

www.cipe.org مركز المشروعات الدولية الخاصة

www.transparency.org منظمة الشفافية الدولية

–– عبد الفتاح مراد "المستشار": موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، مصر بدون تاريخ ودار نشر.

– عبد الفتاح مراد "شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ": مصر – بدون دار نشر.

– مصطفى سلامة: قواعد الجات "الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى –.

– زينب حسني عوض الله: الاقتصاد الدولي "نظرة عامة بعض القضايا" الدار الجامعية مصر، –.

– سمير محمد عبد العزيز: "التجارة العالمية والجات ومنظمة التجارة العالمية"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية –žž .

– إبراهيم العيسوي: الجات أخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الأولى –.
– المصطفي ولد سيدي محمد: تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي، موقع الجزيرة في الإنترنت حول التجارة العالمية.
– محمد ولد علي عبد الدائم: انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية موقع الجزيرة في الإنترنت حول التجارة العالمية.
– ديباك ميشرا & أشوكا مدوى & أنتو بانيني مرشد: تدفق رؤوس الأموال الخاصة والنمو، التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيه –žž .
ž– براكاش لونجاني & عساف رزين: "ما مدى فائدة الأجنبي المباشر للـــدول الناميـــة ؟" التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقد الدولي، يونيه–žž .
—– بعلوج بولعيد: "استثمار الشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة"، الملتقى الـــدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، المركز الجـــامعي ســـكيكدة، ســـكيكدة –/ –ماي –žž .
–– دايفيد بريبروك: القيم الأخلاقية في عالم المال والأعمال، ترجمة صلاح الدين الشريف، مكتبة الأنجلو المصرية، –.
–– رينت جروب & كريستينا كوستيال: الاستثمار الأجنبي المباشـــر وإيـــردات ضـــرائب الشركات التوافق أم التنافس الضريبي، التمويل والتنمية، تصدر عن صندوق النقـــد الـــدولي، يونيه–žž ، ص ص ž–– –.

المراجع باللغة الأجنبية :

1– Rasheed Khalid, Philip Levy & Med Salleem: The World Trade Organization and the Devloping Countrues, the opec Fund for international Devlopment, Vienna Austria, April 1999.
– South Center: the WTO Multilateral trade Agenda and the south, south center geneva1998.
– H. Bellache: L’accession de L’algeria A L’ O.M.C La Problematique D’insertion au Commerce Multinational, Didactica, Ecole Superieure De M.T.I, Alger, Hotel Aurassi, Les 20et 21 fevrier 2001.
Ł ŽWorld Trade Oranisation WTO http:/www.wto.org
Ł łhttp:/www.Aljazira.net

